م. ق. أ. 379/04 منى منصور ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

تتحدث القضية عن موضوع تسجيل أولاد الملتمسة حيث تقدمت الملتمسة بالتماس اداري، وذلك ضد تأخير المدعى عليه معالجة طلبها، كما انه تم رفض طلبها مرارا وتكرارا وذلك حسب ادعاء الداخلية طالما ان البناء مسجلون لدى سجل سكان المنطقة، فإن الطلب لتسجيلهم لدى سجل السكان في اسرائيل يتطلب مناقشته في إطار طلب جمع شمل العائلات.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع: marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس في جلستها المنعقدة كمحكمة للشؤون الادارية

م. ق. أ. 379/04

أمام حضرة القاضي ي. نوعم

حول موضوع : منى منصور وآخرون

بوكالة المحامي ج. شحادة **الملتمسون**

ضد

وزارة الداخلية – مدير دائرة تسجيل السكان

بوكالة نيابة لواء القدس **المدعى عليهم**

قرار الحكم

تمهيد –

1. أمامي التماس إداري، والموجه ضد قرار المدعى عليه ، رفض طلب الملتمسة رقم 1 (لاحقا: الملتمسة)، والتي هي مقيمة دائمة في اسرائيل، من اجل ان تقوم بتسجيل ابنها وابنتها الملتمسين رقم 2و– 3 المولودين في اسرائيل لدى سجل السكان، بموجب المادة رقم 12 من انظمة الدخول الى اسرائيل، من العام 1974 (لاحقا – النظام 12).

صدر قرار المدعى عليه الاول برفض طلب تسجيل الابناء، بتاريخ 6.11.2003، وفي اعقاب ذلك تم تقديم الالتماس قيد البحث بتاريخ 26.1.2004.

وفقا لقرار حضرة القاضي عديال، الذي بحث الملف في النصف الاول من العام 2004، كان على المدعى عليه ان يقدموا كتاب رد خلال شهر آذار من العام 2004. ارجأ المدعى عليه تقديم كتاب الرد واستدعى الملتمسة لجلسة استماع، تعقد بتاريخ 21.4.2004. وفي أعقاب جلسة الاستماع ابرزت الملتمسة للمدعى عليه وثائق اضافية.

وبناء على طلب الاطراف تم تأجيل مناقشة الالتماس من حين لآخر، وتم تقديم كتاب الرد من قبل المدعى عليهفقط بتاريخ 6.12.2004. وتمت مناقشة الالتماس بموازاة التماس اضافي بخصوص تسجيل الابناء (م. ق. أ. 387/04 عويسات وآخرون ضد وزارة الداخلية)، والتي بها تم تمثيل الملتمسون كما هو الحال بالاجراء قيد البحث، من قبل المحامي شحادة. وقد برزت في الالتماسين تساؤلات قانونية مشابهة، توجه الملتمسون الى المحكمة في كل ملف من الملفات، وأيضا لمطالبتهم في ملف اضافي – الموازي/ كما اتفقوا على امكانية اصدار قرار حكم واحد بكلا الالتماسين. وجرى بحث الملفين في شهر كانون اول 2004، وتم تسليم الملخصات التكميلية من قبل الاطراف بتاريخ 28.3.2005. وصدر القرار بالملف م. ق. أ. 387/04 بتاريخ 5.5.2005 والان يمكن الحسم بالالتماس المذكور.

خلفية الوقائع

2. فيما يلي خلفية الوقائع، التي جاءت في كتاب الالتماس وكتاب الرد، بملاحقها.

الملتمسة هي من مواليد العام 1963، وزوجها حائز على وضع مقيم دائم في اسرائيل. في العام 1977 تزوجت من السيد طه منصور، وهو من سكان منطقة الضفة الغربية (لاحقا: المنطقة). وللزوجين 7 ابناء. وقد تم تسجيل ابنائهم الثلاثة الكبار لدى سجل السكان كمواطنين اسرائيليين بعد عدة ايام من ولادة كل واحد منهم، فيما الاربعة

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

الاخرون مسجلون لدى سجل سكان المنطقة، ومن بينهم الملتمس رقم 2 مواليد 5.6.1988. والملتمسة رقم 3 – مواليد 10.5.1087، والمولودين في القدس.

بتاريخ 3.11.2002 تقدمت الملتمسة بالتماس اداري، في الملف م. ق. أ. 875/02 امام هذه المحكمة، وذلك ضد تأخير المدعى عليه معالجة طلبها لاصدار ملخص تسجيل، الذي يشهد على انها مقيمةاسرائيلية. وفي اعقاب تقديم الالتماس، صادق المدعى عليه بتاريخ 30.1.2003 على ان الملتمسة هي مقيمةاسرائيلية.

3. بتاريخ 23.9.2003 تقدمت الملتمسة بطلب لتسجيل ابنائها، الملتمسن رقم 2 و– 3 لدى سجل السكان. وارفقت بطلبها شهادة ميلاد من القدس، وكذلك وثائق مختلفة لدعم طلبها ان ابناء العائلة يقيمون في القدس.

تم رفض الطلب لتسجيل الابناء، الملتمسن 2 و– 3 من قبل المدعى عليه بتاريخ 6.11.2003، وحدد. وهذا القرار صدر في إطار السياسة التي اتبعها المدعى عليهفي تلك الفترة، والتي تم تغييرها، كما سيتم توضيح ذلك لاحقا، بإجراءات جديدة من شهر تشرين اول 2004 (والتي تم تعديلها في شهر آذار 2005)

كما ورد، فبعد تقديم الالتماس تم عقد جلسة استماع للملتمسة بتاريخ نيسان 2004 في مكتب مدير تسجيل السكان. ولم يتم اتخاذ اي قرار جديد من قبل موظفي مدير التسجيل او غيرهم بخصوص الملتمسن في اعقاب جلسة الاستماع، وتم تقديم موقف المدعى عليه المعدل امام المحكمة فقط ضمن كتاب الرد بتاريخ 6.12.2004 وفي مرافعة النيابة العامة خلال الجلسة.

اساس ادعاءات الاطراف

4. يقول المدعي عليه، ان تسجيل الاولاد لدى سجل السكان لا ينظر اليه فقط كإجراء فني، بل يشكل منح وضعية على طريق منح رخصة اقامة في اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل من العام 1952 (لاحقا: قانون الدخول الى اسرائيل). ووفقا لاقواله، فلا يمكن حاليا تسجيل الملتمسن 2 و– 3 لدى سجل السكان في اسرائيل، لان الاثنين مسجلين لدى سجل سكان المنطقة، وانه من الممكن اعتبار كل واحد منهم كـ "مقيم في المنطقة"، حيث لا يسمح قانون المقيمةفي اسرائيل (الاحكام المؤقتة) من العام 2003 (لاحقا: قانون الاحكام المؤقتة) بمنحهم، في هذه الفترة، رخصة اقامة في اسرائيل.

5. يدعي الملتمسون، أنه من الممكن ان يسري عليهم اجراء تسجيل الاولاد بحكم المادة 12، وانه على الرغم من انهم مسجلون في سجل المنطقة، فإنه لا يمكن النظر اليهم كـ "مقيم في المنطقة"، طالما هم يقيمون منذ ولادتهم في القدس، ولا يوجد لهم أية صلة بالمنطقة. كما يدعون ايضا، انه حدث عيب في جلسة الاستماع، كونه تم استدعائهم فقط لجلسة "توضيح" ولم يتم التوضح لهم أنها جلسة استماع. كما انهم يشكون انه بعد جلسة الاستماع لم يتم اتخاذ قرار من قبل المدعى عليه لجوهر مطالبتهم، وأن موقفه تم سماعه للمرة الاولى امام المحكمة خلال مناقشة الالتماس. وعليه، فهم يطلبون من المحكمة ان تأمر المدعى عليهان يسجل الملتمسن 2 و– 3 لدى سجل السكان، بدلا من أن تتم دعوتهم لجلسة استماع اضافية.

من اجل توضيح الخلاف القانوني وكخلفية لبحث الالتماس، سأقوم لاحقا بتلخيص الخلفية القانونية حول موضوع تسجيل الاولاد بموجب المادة 12 – بشكل عام، وبالعلاقة لقانون الاحكام المؤقتة – وتحديدا، واعود لاحقا الى

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

الفقرات من 6–16، للاقوال التي قيلت في سياق القرار بخصوص م. ق. أ. 387/04 (وذلك على خلفية اتفاق الاطراف، ان مطالبتهم بالالتماس المذكور وفي الالتماس قيد البحث سيتم الاستماع اليها معا وتكمل بعضها بعضا).

منح وضع للابناء الذين ولدوا في اسرائيل

6. مكانة الابناء الذين يولدون لمقيمين دائمين في اسرائيل، تقررت بموجب تعليمات قانون الدخول الى اسرائيل، والذي يتناول ليس فقط دخول من هو ليس مواطن اسرائيلي الى اسرائيل (البند رقم 1 (أ))، بل ايضا في اقامة من هو ليس مواطنا في الدولة في اسرائيل (البند 1 (ب)). تعليمات البند الاخير حددت، ان " من هو ليس مواطن اسرائيلي او ليس لديه تأشيرة قادم او شهادة قادم، تكون اقامته في اسرائيل بموجب رخصة إقامة وفقا لهذا القانون". والاجراء هو، انه "بحكم هذه التعليمات يتم ترتيب اقامة ابناء من هم ليسوا مواطنون اسرائيليون في اسرائيل او لديهم تأشيرة قادم او شهادة قادم". (محكمة العدل العليا 282/88 عواد ضد رئيس الحكومة ووزير الداخليةوآخرون، ف.د م ب (2) 424،430، وكذلك انظروا: محكمة العدل العليا 48/89 رناد عيسى ضد مدير المكتب الاقليمي لدائرة تسجيل السكان وآخرين، ف"د ك ج (4(573).

على الرغم من ان وضع الابناء المولودين لمقيم دائم في اسرائيل، تم تحديده بناء على تعليمات قانون الدخول الى اسرائيل، الا انه لا يوجد بهذا الخصوص اي تعليمات مفصلة في القانون نفسه، فيما عدا تعليمات عامة والتي تخول وزير الداخلية اصدار رخصة إقامة في اسرائيل بموجب انواع الرخص المفصلة في القانون، فيما عدا تعليمات الدخول الى اسرائيل، والتي صدرت بحكمه المادة 12 من المواد المذكورة اعلاه حددت:

"الولد الذي ولد في اسرائيل ولم يسري عليه البند 4 من قانون العودة، من العام 1950، يكون وضعه في اسرائل كوضع والديه. واذا لم يكن لوالديه نفس الوضع، فإنه يحصل على وضع والده او الوصي عليه في حال اعترض الوالد الثاني كتابيا على ذلك. في حال اعترض الوالد الثاني، يحصل الولد على وضع احد والديه، حسبما يقرر الوزير".

7. الاجراء الذي قررته محكمة العدل العليا في الملف 979/99 فبالويا ضد وزير الداخلية ملف ت ق – ع ل 99(3)، 108 (من قبل حضرة القاضية د. بينيش)، يأمر، ان قانون الدخول الى اسرائيل، وخلافا لقانون المقيمةمن العام 1952، لا يعترف بحق العودة الى البلد "بحكم الولادة"، وعليه فإن المادة 12، والذي تم تنظيمه في إطار صلاحيات وزير الداخليه من أجل تنظيم انظمة تنفيذ قانون الدخول الى اسرائيل، غير مخصص لمنح مكانة اقامة بحكم الميلاد. وكما تم التقرير، فإن النظام المذكور يتضمن "لا يمكن منح وضع في اسرائيل بحكم الميلاد"، بل أيضا لمنع "خلق قطيعة أو فجوة بين وضع الوالد المقيم في اسرائيل بحكم قانون الدخول الى اسرائيل، وبين وضع ابنه الذي ولد في اسرائيل، بينما حقيقة ولادته في البلاد لا تمنحه وضع قانوني فيها"، وذلك من خلال الاعتراف بـ "قيمة سلامة العائلة والمصلحة في المحافظة على سلامة الابن". (الفقرة 2 من قرار الحكم). وفي نفس الحالة لم تحسم المحكمة العليا في الادعاء، الذي تم تقديمه من قبل الدولة، والذي بموجبه فإن المادة 12 محددة لحالات تكون بها وزارة الداخلية مطالبة بأن تحدد ما هو وضع القاصر الذي ولد في اسرائيل، بالاعتماد

على ولادته، وكذلك ينطبق الحسم على مكان اقامة القاصر، كما تم بلورتها بعد ولادته، خارج اسرائيل، وإن مكانته في اسرائيل غير مطلوبة للمحافظة على نسيج العائلة. ومع ذلك، فإن المحكمة وجدت انه من السليم ان تشير في قرارها، ان صيغة النظام 12 غير ملائم – لانه لا يعطي" تعبيرا واضحا ومفصلا لطول الفترة التي يسري عليها النظام منذ ولادة الابن"، وبما انه يميز في تحديده أن القاصر، وفي ظل غياب معارضة الام، فإن الولد يحصل على وضع والده. وعليه، فقد اوصي في حاشية القرار ان "من المناسب ان يعطي المدعى عليهرأيه لإمكانية تعديل صيغة النظام، بطريقة تجمع بصورة كافية مبدأ المساواة ويوضح ايضا كيفية تفسير النظام". (الفقرة 3 من قرار الحكم).

8. على الرغم من ملاحظة المحكمة العليا، لم يتم تعديل المادة 12. ومع ذلك، تم منذ ذلك الوقت، بلورة تفسير للنظام من قبل المدعى عليه، وتم تحديد اجراءات داخلية، بأنه عندما لا يكون للوالدين وضع واحد " يحصل الابن على وضعه وفقا لوضع احد الوالدين الذي يقيم معه، حتى ولو لم يكن والده (صيغة التعديل)" (انظروا توضيح الاجراء من تاريخ 31.10.2004 بخصوص منح وضع للابناء في إطار المادة 12). بخصوص التفسيرات للنظام، اعتمد المدعى عليهعلى مدار سنوات، ولغاية نهاية شهر تشرين اول 2004، نظرة تفسيرية، بموجبها تسمح المادة 12 بمنح وضع اقامة للاولاد بالاعتماد ايضا على تاريخ الميلاد، والخاضع لاثبات مكان اقامته في اسرائيل.

9. موقف المدعى عليهبخصوص تحديد توقيت الحصول على وضع للابناء، بموجب النظام رقم 12، فقط بموعد قريب من تاريخ مولدهم، تم رفضه في قرار حكم المحكمة للشؤون الادارية. م. ق. أ. (القدس) 822/02 لينا غوشه وآخرون ضد مدير المكتب القطري لمدير تسجيل السكان وآخرون (لم ينشر) قرار حضرة القاضي عديال، بتاريخ 1.9.2003 ان نص المادة 12 لم يظهر اي تقييد لتوقيت التسجيل فقط بموعد قريب من تاريخ مولدهم، إذ ليس هناك مجال لتقليص سريان النظام عن طريق تفسير مؤقت حيث لم يطبق المشرع الثانوي توصيات المحكمة العليا بالملف 979/99 بخصوص موضوع فبالويا (اعلاه)، وامتنع عن تحديد طريقه مفصلة لتطبيق النظام من حيث الزمان، وأنه يستدل ايضا من توصية قرار المحكمة العليا المذكور أعلاه ان الاحداث التي وقعت ليس في موعد قريب لتاريخ الميلاد من شأنها ان تؤخذ بالحسبان لغرض تطبيق المادة 12، كما هو الحال على سبيل المثال الحالات التي يكون فيها الامر مطلوبا بغرض منع الفصل بين وضع الولد، وبين وضع احد الوالدين الوصي. كما قرر حضرة القاضي عديال، انه لم يظهر من نص النظام، أن حقيقة وجود التسجيل في مكان آخر (كمثل التسجيل لدى سجل السكان في المنطقة)، ايضا بدون علاقة لمسألة اذا كان التسجيل يعكس حقيقة مكان إقامة الابن، ينفي تطبيق النظام. لذلك فقد امرت المحكمة المدعى عليه ان يعاود فحص جوهر طلب الملتمسن من اجل تسجيل ابنائهم وفقا للمادة 12، وبضمن ذلك فحص مسألة مكان اقامة العائلة، على الرغم من ان الطلب المقدم ليس قريبا لتاريخ مولدهم وكذلك بعد ان تم تسجيلهم لدى سجل السكان في المنطقة (الفقرات – 13 –16 من قرار الحكم).

10. وهكذا ايضا تم الحكم مؤخرا، بتاريخ 25.10.2004، في حالة مشابهة من قبل حضرة نائبة الرئيس م. آراد في الملف م. ق. أ. (القدس) 577/04 تهاني الكرد وآخرون ضد وزير الداخلية (لم ينشر بعد) ففي نفس الموضوع، وعلى الرغم من قرار الحكم في الملف م. ق. أ. 02822 بخصوص لينا غوشه، فقد رفض المدعى عليهمناقشة

إطار المادة 12، بطلب لتسجيل ابناء والمقدم بموعد ليس قريب لتاريخ ميلادهم، بخصوص الابناء الذين ولدوا في اسرائيل ولكن تم تسجيلهم لدى سجل السكان في المنطقة، وتم توجيه الملتمسن الى تقديم طلب لجمع شمل العائلات. وانضمت حضرة نائبة رئيس المحكمة آراد الى رأي حضرة القاضي عديال كما هو. كما واشارت، أنه وعلى ضوء امتناع المدعى عليهمن توضيح سياسته حول الموضوع ولتعديل النظام، فإن ذلك ليس من المناسب لتقليص سريان النظام عن طريق التفسير، بطريقة يتم السماح فيه للتسجيل فقط في موعد قريب من تاريخ الميلاد، وكذلك "من حيث الحرص على سلامة العائلة، فليس هناك من فرق بين من يطلب وضعا في اسرائيل لصالح ابنائه، بموعد قريب من تاريخ ولادته، وبين من يطلب وضعا في اسرائيل لصالح ابنه بعد مرور فترة من الوقت. ففي كلا الحالتين، فإذا كان لأحد الوالدين الوصي رخصة اقامة دائمة في اسرائيل ومكان اقامة العائلة هنا، فمن المناسب السماح له بتربية ابنائه ولان يقيموا معه". وبناء على ذلك، فقد وافقت المحكمة على الالتماس وامرت المدعى عليه أن يقوم بفحص الطلب، وبضمن ذلك مسألة مكان اقامة العائلة، في إطار المادة 12.

11. على ضوء قرار الحكم في الملف م. ق. أ. (القدس) 577/04 بخصوص الكرد، فقد نشر مكتب المستشتار القضائي للمدعى عليه بتاريخ 31.10.2004 وثيقة توضيح لاجراء العمل بمعالجة الطلبات لتسجيل الابناء بموجب النظام رقم 12 (لاحقا – توضيح الاجراء). وفي هذه الوثيقة تم عرض موقف قرار الحكم، والتي بموجبها فإن االمادة 12 تسري "ايضا على من تقدم بطلبه بموعد غير قريب من تاريخ ولادته وأثبت ايضا مكان اقامته في اسرائيل"، وتحدد في البنود 3 و–4 بخصوص من يقيم احد والديه فقط في اسرائيل – على النحو التالي:

"3 . إذا كان احد الوالدين مقيم دائم والثاني ليس له وضع في اسرائيل، وبعد أن يثبت أن مكان اقامة الوالد المقيم الدائم وابنه في اسرائيل، يمنح الابن اقامة دائمة.

"4 . اذا كان الابن مسجل كمقيم في مكان آخر عند تقديم الطلب، واذا تبين أنه ملتزم بشروط البند 3 اعلاه، يتم في المرحلة الاولى منح الابن وضع مقيم مؤقت (أ/5) لمدة سنتين للتأكد من استمرار وجود مكان اقامته في اسرائيل، وبعد ذلك، يتم منحه وضع مقيم دائم".

كما تم التطرق في توضيح الاجراء الى تبعات قانون الاحكام المؤقتة على التسجيل بموجب المادة رقم 12 للقاصرين سكان المنطقة. ولفت الاجراء الى القيود الموجودة في قانون الاحكام المؤقتة، وحدد انه يتم معالجة طلبات تسجيل الابناء بهذا الخصوص لمن تقدموا بطلباتهم قبل تاريخ 12.5.2002، وكذلك اولئك الذين تقدموا بطلباتهم بعد هذا التاريخ، فيما عدا الذين لم يكملوا عند تاريخ تقديم الطلب 12 سنة من عمرهم.

وتجدر الاشارة، الى انه احد بنود التوضيح لم يتلائم مع قانون الاحكام المؤقتة من تاريخ 31.10.2004. وعلى الرغم من انه في البند 3 (1) من قانون الاحكام المؤقتة تم تحديد، انه على الرغم مما ورد في البند رقم 2 فإنه يسمح لوزير الداخلية منح رخصة إقامة في اسرائيل لمقيم في المنطقة، لم يكمل بعد 12 عاما من عمره، لكي لا يتم فصله وإبعاده عن والديه، ويشار في توضيح الاجراء المذكور، انه على ضوء قانون الامر المؤقت من الممكن اليوم منح القاصرين المقيمين في المنطقة، والذين لم يكملوا 12 عاما من العمر، فقط تصاريح للمكوث في اسرائيل من

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

قائد المنطقة، عدم التلائم هذا، والذي قصدته في قرار الحكم في الملف م. ق. أ. 187/04 (الفقرة 12 من القرار)، تم تعديله في توضيح الاجراء المعدل بتاريخ 20.3.2005.

في توضيح الاجراء، اهمل المدعى عليه المطالبات التي طرحت في الماضي، كشرط لسريان المادة 12، حول ضرورة تقديم الطلب في تاريخ قريب من تاريخ الميلاد واثبات وجود مكان اقامة في اسرائيل، بشكل متواصل منذ تاريخ ولادته وصاعدا. مع توضيح الاجراء، تم تقليص الخلافات القانونية بين الاطراف حول مسألة، هل حقيقة تسجيل الابناء لدى سجل المنطقة، ممكن النظر اليها كـ "مقيم في المنطقة"، ويسري عليهم قانون الامر المؤقت، ام لا؟.

تداعيات قانون الأحكام المؤقتة على طلبات تسجيل الأطفال بموجب المادة 12

12. حدد قرار الحكومة رقم 1831 بتاريخ 12.5.2002، من بين الامور الاخرى التي حددها، أنه ولحين بلورة سياسات جديدة، لن يتم قبول طلبات جديدة لسكان السلطة الفلسطينية من اجل الحصول على وضع مقيم، او أي وضع آخر، وذلك "على ضوء الوضع الامني وبسبب تبعات اجراءات الهجرة والاستقرار لاجانب من اصل فلسطيني الى اسرائيل".

قانون الاحكام المؤقتة، والذي بدأ سريانه بتاريخ 1.8.2003، والذي تم تمديده من حين لآخر منع منح سكان المنطقة وضعا بموجب قانون المواطنة، او رخصة بموجب قانون الدخول الى اسرائيل وتصريح دخول الى البلاد من قبل القائد العسكري للمنطقة، وحدد في البند 2 بخصوص ما ورد:

"في فترة سريان هذا القانون، وعلى الرغم من كل ما ورد في كل قانون بما في ذلك البند 7 من قانون المواطنة، فإن وزير الداخلية لا يمنح للمقيم في المنطقة مقيمةبموجب قانون المواطنة، ولا يمنحه رخصة للاقامة في اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل، وقائد المنطقة لا يمنح المقيم المذكور تصريح مكوث في اسرائيل بموجب تشريعات الامن في المنطقة".

تم تعريف الـ "مقيم في المنطقة"، في قانون الاحكام المؤقتة "بما في ذلك من يقيم في المنطقة على الرغم من انه غير مسجل لدى سجل سكان المنطقة، فيما عدا المقيمين في تجمع سكاني اسرائيلي في المنطقة" .

وبناء على قرار الحكم، الذي صدر على الخلفية القانونية اعلاه، فإن تسجيل الابناء بموجب المادة 12، يشكل رخصة للاقامة في اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل. وعليه، فإن قانون الاحكام المؤقتة (الذي جاء استمرارا لقرار الحكومة رقم 1813) منع لغاية الان تسجيل الابناء في إطار المادة 12 في الحالات التي يدور الحديث فيها عن "مقيم في المنطقة" كما ورد في القانون، بل ايضا في الطلب المقدم بتاريخ 12.5.2002، او الطلب بخصوص احد الابناء الذي لم يكمل بعد 12 عاما لكي لا يتم فصله وإبعاده عن والديه.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

بالنسبة لموضوعنا، ففي فترة تقديم الطلب لتسجيل الملتمسن 2 و- 3، بتاريخ 23.9.2003، كانت الملتمسة رقم 3 ابنة 16 عاما، والملتمس رقم 2 – ابن 15 عاما، وعليه، فإن الاستثناء الوارد في قانون الاحكام المؤقتة لا يسري عليهم.

والخلاف القائم بين الاطراف هنا، حول هل يمكن النظر الى الملتمسن 2 و- 3 كـ "مقيم في المنطقة" كما جاء في مصطلح قانون الاحكام المؤقتة.

الخلافات حول مسألة مغزى المصطلح "مقيم في المنطقة" في قانون الاحكام المؤقتة

13. كما هو موضح اعلاه، فإن "مقيم في المنطقة" تم اعتباره في قانون الاحكام المؤقتة بصورة تعميمية على النحو التالي: "مقيم في المنطقة – بما في ذلك الذي يقيم في المنطقة على الرغم من انه غير مسجل في سجل سكان المنطقة....".

في اجمالها الشفوي ادعت وكيلة المدعى عليه، المحامية ي. مرجولين، ان كل من هو مسجل في سجل سكان المنطقة هو "مقيم في المنطقة" حسب المقصود في قانون الاحكام المؤقتة، وأنه بالنسبة المدعى عليه تكفي حقيقة تسجيل الملتمسن 2 و- 3 لدى سجل سكان المنطقة، من اجل ان يسري عليهم قانون الاحكام المؤقتة، بدون الحاجة بفحص مسألة الردود. وهذا هو الموقف الذي اسمعه المدعى عليهفي حالات كثيرة مشابهة، عندما رفض بشكل قاطع طلب اجراء جلسة استماع في مسألة الردود (على سبيل المثال في الملف م. ق. أ. 387/04 بخصوص عويسات اعلاه).

14. يقول محامي الملتمسن، ان مصطلح "مقيم في المنطقة" في قانون الاحكام المؤقتة لا يسري على من هو مسجل فقط في سجل المنطقة ولكنه غير مقيم في المنطقة. فبالنسبة له، فإن التسجيل في المنطقة هو اعلان فقط، ويعطي كذلك تعزيزا للردود المتناقضة. وادعى، أن الملتمسن 2 و- 3، الذين ولدوا في القدس، واقاموا فيها لسنوات عدة، لا يوجد لهم اي علاقة في المنطقة ولا يمكن النظر اليهم كـ "مقيم في المنطقة"حسب ما مقصود بالمصطلح الوارد في قانون الاحكام المؤقتة.

15. إدعاء المدعى عليه، انه يكفي حقيقة تسجيل الابن لدى مسجل السكان في المنطقة من اجل اعتباره كـ "مقيم في المنطقة" كما قصد به في قانون الامر المؤقت، تم تناولها بتوسع من قبل حضرة القاضي عديال في قرار حكمه في الملف م. ق. أ. (القدس) 822/02 بخصوص غوشه (اعلاه) وتم رفضها، وذلك في حال مشابه لهذا الذي امامنا، عندما رفض المدعى عليهبشكل قاطع طلب تسجيل الابناء، فقط بسبب تسجيلهم لدى سجل سكان المنطقة، بدون ان يقوم بفحص اقوالهم ان مكان اقامتهم كان في اسرائيل. وفي تطرقه للقضية المذكورة اشار حضرة القاضي عديال على النحو التالي:

"بموجب البند 1 من قانون المقيمةوالدخول الى اسرائيل ... يعتبر "مقيم في المنطقة" – بما في ذلك من يقيم في المنطقة الا أنه غير مسجل في سجل السكان للمنطقة ... من هذا التعليمات المتعددة (بما في ذلك) من الممكن ان نفهم ان التعريف المؤكد يشمل من هو مسجل لدى سجل السكان في المنطقة. ولكن هذه التعليمات لا تحدد ما حكم من هو مسجل في سجل المنطقة، الا انه عمليا لا يقيم في المنطقة. كما انها لا تحدد ان

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

التسجيل يخلق قرينة دامغة حول الاقامات ومكان اقامة من هم مسجلون في سجل السكان للمنطقة. وايضا ووفقا لقانون تسجيل السكان الاسرائيلي (البند 3 من القانون) فإن التسجيل هو بمثابة دليل وجاهي، وليس بمثابة دليل قاطع ، لصحة التفاصيل الواردة فيه. كما أن المدعى عليهم لا يقولون غير ذلك، وأنهم يكتفون بالادعاء، أنه من الممكن الافتراض انه اليوم، فإن مكان اقامة (الملتمسن) هو في المنطقة، مع والدهم، وعلى ضوء ذلك، لا نشذ عن قاعدة ان التسجيل، في ظل غياب تعليمات قانون محددة (كما هو الحال مثلا في تسجيل الاراضي بموجب البند 125 من قانون الاراضي لسنة 1969) يشكل هو ايضا دليلا وجاهيا حول صحته، وليس فيه ما يكفي لكي يمنع الملتمسن من ان يثبتوا ان التفاصيل الواردة فيه ليست صحيحة".

16. استنتاج حضرة القاضي عديال المذكور، مقبول بالنسبة لي، ولا يمكنني الا ان انضم الى رأيه, ان تعريف "مقيم في المنطقة" في قانون الاحكام المؤقتة، بصورة التعداد الوارد اعلاه، القصد منها صلة الاقامة في المنطقة، بين فيما اذا كان الشخص مسجلا في سجل سكان المنطقة أم لا. والاختبار الذي يحدد بشكل عام تعريف الاقامة هو اختبار تعدد الصلات ومع ذلك، فإن مغزى المصطلح "مقيم" من شأنه ان يتغير من قانون الى آخر، وفقا لمضمون التشريع. ومضمون قانون الاحكام المؤقتة، مخصص من التجميد لاسباب امنية، في هذا الوقت، فإن اصدار رخص اقامة دائمة في اسرائيل للفلسطينيين ممن هم ليسوا من سكان اسرائيل، حتى ولو كانوا يقيمون منذ مدة طويلة داخل حدود دولة اسرائيل او حتى موجودين في اجراء متدرج لجمع شمل العائلات. وعلى ضوء هذا المضمون، فليس هناك بالضرورة ارتباط بين مسألة مكان الاقامة وبين مسألة هل الشخص هو "مقيم في المنطقة" كما قصد بذلك القانون. يبدو انه في الوضع الذي يكون فيه مكان اقامة شخص ما في اسرائيل، ولكنه لا يعتبر كذلك لضرورة قانون الاحكام المؤقتة كـ "مقيم في المنطقة". فعلى سبيل المثال، لا يمكن النظر لمن يقيم لفترة طويلة في اسرائيل ولم يستكمل بعد الاجراء المتدرج للحصول على رخصة إقامة في اسرائيل، كمقيم في اسرائيل وان مركز اقامته الدائم في الدولة، بصورة سلبية، لغرض تطبيق قانون الاحكام المؤقتة عليه، وضعه كمقيم في المنطقة. ومع ذلك، ولغرض الاحكام المؤقتة "التسجيل لدى مسجل السكان في المنطقة، والذي يشكل مؤشرا فعليا يشير الى مكان الاقامة، لا يمكن استخدامه كاختبار وحيد، ومطلوب وجود صلات اضافية لمقدم الطلب،بين الحاضر والماضي التي تربطه بالمنطقة" (قرار حكم حضرة القاضي عديال في الملف م. ق. أ. (القدس) 430/04 عبد المالك جابر ضد وزير الداخلية – لم ينشر – الفقرات 16 و– 22 من قرار الحكم).

من العام الى الخاص

17. في الحالة قيد البحث، قرر المدعى عليه– في قراره الاصلي بتاريخ 6.11.2003 – رفض طلب تسجيل الملتمسن 2 و– 3 للاسباب التالية : "كون الابناء لهم وضع آخر (مسجلون في المنطقة) لذا فإن تسجيلهم يتم بحثه في إطار جمع شمل العائلات". كما جاء في قرار حكم المحكمة للشؤون الادارية، وتطبيقا للاجراءات التي حددها المدعى عليهفي شهر تشرين اول 2004 في اعقاب قرار الحكم، لم يكن هناك مبررا لتوجيه الملتمسن الى إجراء جمع شمل العائلات فقط بسبب مرور وقت على تاريخ ميلادهم.

منذ إصدار القرار الاصلي في العام 2003، لم يصدر عن موظفي المدعى عليهاي قرار آخر بخصوص الملتمسن، ولاحتى بعد جلسة الاستماع في شهر نيسان من العام 2004، كما لم يتم ادراك لماذا تم إجراء جلسة

الاستماع, اذ قال المدعى عليه– كما ادعت موكلته خلال النقاش وكما ادعى هو بنفسه في العديد من الملفات – ان كل من هو مسجل في سجل سكان المنطقة يعتبر "مقيم في المنطقة" كما قصد بذلك قانون الاحكام المؤقتة، فما معنى عقد جلسة استماع للملتمسين؟.

اوضحت وكيلة المدعى عليه، المحامية مرجولين، خلال النقاش (سواء في هذا الالتماس وسواء في الملف م. ق. أ. 387/04)، انه بالنسبة للمدعى عليه فإنه يكفي تسجيل المتقدمين بالطلب في سجل المنطقة للنظر اليهم كـ " مقيم في المنطقة"، حيث يمنعهم قانون الاحكام المؤقتة، لغاية الان، من الحصول على رخصة إقامة في اسرائيل، بما في ذلك تسجيل الابناء. واضافت في ادعائها، انه من وجهة نظر المدعى عليهفإن قرار حكم حضرة القاضي عديال في الملف م. ق. أ. (القدس) 822/02 بخصوص غوشه هو " قرار مغلوط"، وعليه فهو لا يسترشد به. وفي ظل غياب قرار مكتوب من قبل احد موظفي المدعى عليهبعد جلسة الاستماع، لا تعرف وكيلة المدعى عليهان تقول، هل تم رفض الطلب فقط على اساس تسجيل الملتمسن 2 و– 3 لدى سجل السكان في المنطقة، او انه تم فحص جوهر طلب الملتمسن، والتي بموجبها تبين انه لا صلة لهم بالمنطقة. كما اشارت، ان وزارة الداخلية بشكل عام غير مستعد لفحص فيما اذا كان الشخص هو من سكان المنطقة، ام لا، ولم تنفي إمكانية ان قرار المدعى عليه، في الحالة قيد البحث، بالنظر الى الملتمسن 2 و– 3 كـ "مقيم في المنطقة"، كما هو مقصود به في المصطلح الوارد في قانون الاحكام المؤقتة، صدرت فقط بسبب حقيقة تسجيل بدون التطرق الى مسألة مكان اقامتهم بجوهرها. وعلى الرغم من عرضها مطالبة واقعية "بديلة" (حرفيا)، والتي بموجبها ايضا "تم فحص جوهر موضوع العائلة". ولكن، في ظل غياب تسجيل ما على القرار الذي تم اتخاذه في اعقاب جلسة الاستماع، من غير المعروف ما هو كان قرار المدعى عليهبخصوص مسألة مكان اقامة الملتمسن. وتحديدا فيما يتعلق بأسلوبه تم تحديد الاقامات بناء على التسجيل، غير قابل للنقض، وبناء على التسجيل فقط.

على ضوء الادعاءات الضبابية وغير الواضحة التي ظهرت من قبل المدعى عليه، بخصوص التفسيرات التي اجراها حول مسألة اقامة الملتمسن، وعلى ضوء غياب قرار مكتوبا بعد جلسة الاستماع، يجب ان نخرج بافتراض – كما عرضت وكيلته – ان الطلب تم رفضه بسبب تسجيل الملتمسن في المنطقة، وبناء على سياسات المدعى عليهلغاية اليوم، وذلك من دون النظر الى جوهر ادعاءات الملتمسن في محاولات لدحض قرينة الاقامة لدى المسجل، وفي السؤال هل يمكن النظر الى من هو "مقيم في المنطقة" كما قصد بذلك قانون الاحكام المؤقتة.

كما تم التوضيح في الخلفية القانونية اعلاه، فإن وجهة نظر المدعى عليهالمذكورة، تم رفضها، كما ورد، مرة تلو الاخرى، في قرارات محكمة الشؤون الادارية: في قرار حكم حضرة القاضي عديال في الملف م. ق. أ. (القدس) 822 بخصوص غوشه (اعلاه) وفي قرار حكم حضرة نائبة الرئيس م. آراد في الملف م. ق. أ. (القدس) 577/04 بخصوص الكرد (اعلاه) وفي قرار الحكم الصادر في الملف م. ق. أ. 387/04 بخصوص عويسات، وقرار الحكم الصادر مؤخرا بتاريخ 24.5.2005 من قبل حضرة القاضية ي. تسور في الملف م.ق. أ. 1277/04 هيام زكريا وآخرون ضد وزير الداخلية – والذي تم فيه توجيه انتقاد بسبب تجاهل المدعى عليهفي قراراته المتكررة، لهذه المحكمة.

وعليه لم يكن هناك مجال لرفض الطلب فقط بالاستناد الى حقيقة تسجيل الملتمسن 2 و- 3 في سجل سكان المنطقة، وعلى المدعى عليهان يعيد بحث الطلب، وان يسمح للملتمسين بمحاولة دحض قرينة الاقامة التي ظهرت، كما ورد، من التسجيل المذكور.

النتيجة

18. لكل الاسباب المذكورة، فإنني الغي قرار المدعى عليهالذي رفض الطلب من اجل ان يسري على الملتمسن 2 و- 3 الذين ولدوا في اسرائيل، اجراء تسجيل الابناء بموجب المادة رقم 12. وعلى المدعى عليه ان يفحص الطلب وبضمنه مسألة إقامة الملتمسن، في إطار المادة 12، كما يفحص سريان قانون الاحكام المؤقتة على طلبهم. كما ان عليه ان يسمح للملتمسين، في إطار اجراء جلسة استماع اضافية، ان يعرضوا ادعائهم حول مسألة اقامتهم، وصلتهم بالمنطقة في الماضي وفي الحاضر وسريان قانون الاحكام المؤقتة على طلبهم.

وعلى ضوء نتائج النقاش، على المدعى عليهان يدفع للملتمسين اتعاب المحاماة بقيمة 3500 شيكل، بالاضافة الى ضريبة القيمة المضافة، وكذلك مبلغ رسوم المحكمة التي دفعوها.

صدر اليوم الموافق 3.تموز. 2005 بغياب الاطراف.

على السكرتاريا إرسال نسخة من القرار لوكلاء الاطراف.

القاضي

ي. نوعم